#### الإثنين 28 رجب عام 1425 هـ

الموافق 13 سبتمبر سنة 2004م



## السننة الواحدة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# الجريد الإسمالية

# اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكومة</b> ——— WWW.JORADP.DZ	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
الطّبع والاشتراك <b>المطبعة الرّسميّة</b>			
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 320-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتُّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	_ 3,		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

	مراسیم تنظیمیّه
3	مرسوم رئاسي رقم 40 – 282 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة
9	مرسوم رئاسي رقم 04 - 283 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل
10	مرسوم رئاسي رقم 40 - 284 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
10	مرسوم رئاسي رقم 04 - 285 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
12	مرسوم تنفيذي رقم 40 - 281 مؤرّخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 89–122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الغلاحة والتنهية الريغية
13	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدّد إطار تنظيم تداريب التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات.
15	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدّد برامج التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات
18	قرار مؤرّخ في3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية الشلف
19	قرار مؤرّخ في3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية معسكر
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
20	قرار وزاري مشترك مورّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتضمّن التّنظيم الإداري للمدرسة الوطنيّة للإدارة
	إعلانات وبلاغات
	بنك الجزائر

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم رئاسي رقم 40 - 282 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 30-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-29 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-30 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمرن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-37 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-38 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمِّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-41 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير

سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-51 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-58 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: يحدث في جداول ميزانيات تسيير الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية:

وزارة الشؤون الخارجية ، الفرع الجزئي الثاني - المصالح الموجودة في الخارج، باب رقمه 37 - 26 وعنوانه " المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى".

وزارة الشوون الدينية والأوقاف ، الفرع الجزئي الأوّل، السمصالح المركزية، باب رقمه 37 – 05 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

وزارة الشقافة، الفرع الجزئي الأوّل، المصالح المركزية، البابان:

\* رقم 37-11 وعنوانه " الإدارة المسركسزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني ".

\* رقم 44-21 وعنوانه "مسساهمة في الديوان الوطني للإعلام والثقافة - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني".

وزارة الاتصال ، الفرع الجزئي الأوّل - المصالح المسركــزيـة، باب رقــمــه 37 - 10 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى".

وزارة التربية الوطنية، الفرع الجزئي الأولّ – المصالح المركزية ، باب رقمه 37 – 06 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى".

وزارة التكوين والتعليم المهنيين، الفرع الجزئي الأوّل – المصطالح المصركنية، باب رقصه 37 – 05 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى".

وزارة الشباب والرياضة، الفرع الجزئي الأوّل – المصالح المركزية، باب رقمه 37 – 07 وعنوانه "الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (1.358.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصص لميازانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار وثلاثمائة و ثمانية وخمسون مليون دينار (1.358.000.000 دج) يقيد في ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
17.000.000 17.000.000 17.000.000 17.000.000 17.000.000 17.000.000	رئاسة الجمهورية الفرع الأول الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية الفرع الجزئي الأول الأمانة العامة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إعانة للمركز الوطني للأرشيف مجموع القسم السادس مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الأول مجموع الفرع الأول	03 - 36
60.000.000 60.000.000 60.000.000 60.000.00	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الثاني الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة في الخارج العنوان الثالث وسائل المصالح المقات المختلفة النفقات المختلفة المضالح الموجودة في الخارج – النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني مجموع القسم السابع مجموع القات الثالث مجموع الفرع الثاني مجموع الفرع الأول الخارجية المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية	26 - 37

2 رجب عام 1425 هـ	8
1 سبتمبر سنة 2004 م	3

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 58

### الجدول الملحق (تابع)

الجدول الملحق ( تابع )		
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف	
	الفرع الأول	
	فرعوحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب	05 - 37
9.000.000	التحرير الوطني	
9.000.000	مجموع القسم السابع	
9.000.000	مجموع العنوان الثالث	
9.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
9.000.000	مجموع المفرع الأول	
9.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف	
	وزارة المجاهدين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب	08 - 37
413.000.000	التحرير الوطني	
413.000.000	مجموع القسم السابع	
413.000.000	مجموع العنوان الثالث	
413.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

28 رجب عام 1425 هـ 13 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58	6		
	الجدول الملحق ( تابع )			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب		
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة			
	العنوان الثالث وسائل المصالح			
	القسم السابع النفقات المختلفة			
100.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأيام التذكارية والتاريخية لحرب التحرير الوطني	19 - 37		
100.000.000	مجموع القسم السابع			
100.000.000	مجموع العنوان الثالث			
100.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني			
513.000.000	مجموع الفرع الأول			
513.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين			
	وزارة ال <u>ثقاف</u> ة			
	الفرع الأول			
	فرع وحيد			
	الفرع الجزئي الأول			
	المصالح المركزية			
	العنوان الثالث			
	وسائل المصالح			
	القسم السابع			
	النفقات المختلفة			
300.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى	11 - 37		
300.000.000	التحرير الوطنيمجموع القسم السابع			
300.000.000	مجموع العنوان الثالث			

1425 هـ	رجب عام	28
سنة 2004 م		

## الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 58

## الجدول الملحق (تابع)

الجدول المنكل ( تابع )			
الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب	
	العنوان الرابع		
	التدخلات العمومية		
	القسم الرابع		
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات		
	مساهمة في الديوان الوطني للإعلام والثقافة - النفقات المتعلقة	21 - 44	
316.000.000	بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطني		
316.000.000	مجموع القسم الرابع		
316.000.000	مجموع العنوان الرابع		
616.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول		
616.000.000	مجموع الفرع الأول		
616.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزيرة الثقافة		
	وزارة الاتصال		
	الفرع الأول		
	العرج الدون فرع وحيد		
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية		
	· ·		
	العنوان الثالث وسائل المصالح		
	القسم السابع النفقات المختلفة		
		40	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب	10 - 37	
60.000.000	التحرير الوطني - تخصيص لفائدة المؤسسة الوطنية للتلفزة		
60.000.000	مجموع القسم السابع		
60.000.000	مجموع العنوان الثالث		
60.000.000	. وي . مجموع الفرع الجزئى الأول		
60.000.000	. دي دو . و		
60.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال		
	ا مجموع الاستمارات المحسسة طرير الاستان		

28 رجب عام 1425 هـ 13 سبتمبر سنة 2004 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 58	8
	الجدول الملحق ( تابع )	
الاعتمادات المخصيّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
30.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب التحرير الوطنى	06 - 37
30.000.000	مجموع القسم السابع	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	
30.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
10.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب	05 - 37
18.000.000	التحرير الوطني	
18.000.000	مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث	
18.000.000	مجموع الفرع الجزئى الأول	
18.000.000	مجموع الفرع الأول	
18.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين	

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الشباب والرياضة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
35.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بإحياء الذكرى 50 لحرب	07 - 37
35.000.000	التحرير الوطنيمالية التحرير الوطنيمالية التحرير الوطنيمالية التحرير الوطني السابع	
35.000.000	مجموع العنوان الثالث	
35.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
35.000.000	مجموع الفرع الأول	
35.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة	
1.358.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 04 - 283 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة النقل.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،
- وبمقتضى القانون رقم 03-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004

والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-04 المؤرِّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتى:

المحلّة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (341.200.000 دج) مقيدًد في ميرانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

العمادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره ثلاثمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (341.200.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة النقل وفي الباب رقم 43–10 "الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير النقل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجريدة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

# 

مرسوم رئاسي رقم 04 - 284 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمّن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 30-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمّن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 40-44 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والتنمية الريفية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية لسنة 2004،

الفرع الأوّل، الفرع الجزئي الأوّل، العنوان الثالث، باب رقمه 37-30 وعنوانه " الإدارة المركزية - نفقات تسيير مكاتب تمثيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ".

المادة 2 : يلغى من ميزانيــة سنــة 2004 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة ألف دينــار (6,000.000 دج) مقيّــد في ميزانيـة التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 3: يخصّص لميرزانية سنة 2004 اعتماد قدره ستة ملايين وست مائة ألف دينار ( 6.600.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وفي الباب رقم 75-03 " الإدارة المركزية – نفقات تسيير مكاتب تمثيل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة مكافحة الجراد الصحراوي في المنطقة الغربية ".

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية، كل فيما يخصّه ، بتنفيذ هذا المرسوم الله ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

#### عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 04 – 285 مؤرّخ في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التعليم العالى والبحث العلمي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 ( الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى القانون رقم 30-22 المؤرّخ في 4 ذي القعدة عام 1424 الموافق 28 ديسمبر سنة 2003 والمتضمن قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 44-94 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1424 الموافق 16 فبراير سنة 2004 والمتضمّن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2004،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 27-9 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع ".

الحمادة 2: يخصّص لميزانية سنة 2004 اعتماد قدره مليار دينار (1.000.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وفي الأبواب المبيّنة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هيذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 رجب عام 1425 الموافق 13 سبتمبر سنة 2004.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصّصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
600.000.000	إعانة للديوان الوطني للخدمات الجامعية	02 - 36
318.700.000	إعانات للجامعات	05 - 36
71.300.000	إعانات للمراكز الجامعية	06 - 36
10.000.000	إعانات للمدارس العليا للأساتذة	09 - 36
1.000.000.000	مجموع القسم السادس	
1.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
1.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
1.000.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم العالي والبحث العلمي	

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 281 مؤرّخ في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1899 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التابعة للتعليم والتكوين العاليين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-254 المعور في 24 ربيع الثاني عام 1419 المعوافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل الجامعي،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه.

المادة 28 من المرسوم التنفيذي وقم 89-122 المسؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 28: يوظف أساتذة التعليم العالي على أساس الشهادة والأعمال بعد التسجيل في قائمة تأهيل يعدها سنويا الوزير المكلّف بالتعليم العالي بعد تقييم اللجنة الجامعية الوطنية وأخذ رأيها، من بين الأساتذة المحاضرين الّذين يثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

يثبّت الأساتذة المحاضرون المعينون كأساتذة للتعليم العالي تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم".

المادة 3: تعدّل المادة 29 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المسؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1899، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادّة 29: يمكن أساتذة التعليم العالي الّذين يشبتون خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية على الأقل بهذه الصفة والّذين أنجزوا منشورات وكتبا ذات طابع علمي وبيداغوجي وقاموا بأعمال بحث وأطّروا أطروحات دكتوراه و/أو دكتوراه الدولة، أن يرقوا إلى مصاف أستاذ جدير بعد أخذ رأي اللّجنة الجامعية الوطنية".

المادّة 4 : تعدّل وتتمّم المادّة 33 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المؤرّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتى :

" المادة 33: يوظف بصفة أساتذة محاضرين الأساتذة المساعدون المثبتون والحاصلون على التأهيل الجامعي طبقا للمرسوم التّنفيذي رقم 98–254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمذكور أعلاه.

يثبّت الأساتذة المساعدون المعينون كأساتذة محاضرين تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه عند تاريخ تعيينهم".

المادة 5: تعدّل وتتمّم المادة 37 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المورّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 37: يوظف الأساتذة المساعدون عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو شهادة معترف بمعادلتها.

يمكن أن يوظف على أساس الشهادة في رتبة أستاذ مساعد حاملو دكتوراه الدولة أو الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها".

المادة 6 : تعدّل وتتمّم المادة 50 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-122 المورّخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1899، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 50 : يمكن أن يعين بصفة مكلّفين بالدروس ، بعد أخذ رأى المجلس العلمى :

- الأساتذة المساعدون المثبتون الحاصلون على الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها،

- الأساتذة المساعدون الّذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلون في الدكتوراه أو دكتوراه الدولة".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1425 الموافق 9 سبتمبر سنة 2004.

أحمد أويحيى

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004، يحدد إطار تنظيم تداريب التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التّنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 و المتعلّق بالتعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أفراد جيش التّحرير الوطني ومنظمة جبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71-256 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1391 الموافق 19 أكتوبر سنة 1971 والمتضمّن إنشاء معهد تقنولوجي للغابات،

- وبمقتضى المرسوم 79 –268 المؤرّخ في 3 صفر عام 1400 الموافق 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن إعادة تنظيم المعهد التقنولوجي للغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-702 المؤرّخ في 2 صفر عام 1404 الموافق 26 نوف مبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التّقنيين المتخصصين في الغابات بالمديّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-703 المؤرّخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوف مبر سنة 1983 والمتضمّن إنشاء مركز لتكوين الأعوان التّقنيين المتخصصين في الغابات بجيجل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرّخ في أول رجب عام 1405 الماوافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي لعمّال المؤسسّات و الإدارات العموميّة ،

- وبمـقـتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03–215 الموافق 9 مايو المورخ في 7 ربيع الأول عام 1424 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظّفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 الذي يحدّد كيفيّات تنظيم تداريب التّكوين المتخصّص لصالح عمّال قطاع الغابات، المعدّل،

#### يقرران ما يأتي:

المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرّخ في 15 محرّم المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 وأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال

عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم تداريب التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك الآتية والخاصة بالغابات:

- الضباط السامون للغابات،
  - ضباط الغابات،
  - ضباط الصف للغابات.

#### القسم الأول

#### تنظيم تداريب التكوين المتخصص

المادة 2: تفتح تداريب التكوين المتخصص بقرار من الوزير المكلّف بالغابات الذي يحدد ما يأتى:

- تواريخ فتح التداريب،
- عدد المترشحين حسب الأسلاك والرتب وفقا لمخطط التكوين بعنوان السنة المعنية،
  - مكان إجراء التداريب.

المادّة 3: تحدّد مدّة تداريب التكوين المتخصص كما يأتي:

- الضباط السامون للغابات: 48 يوما،
  - ضباط الغابات : 60 يوما،
  - ضباط الصف للغابات: 60 يوما.

المادّة 4: تجرى تداريب التكوين المتخصص في مؤسسات التكوين الآتية:

#### 1 - سلك الضباط السامين للغابات:

- المعهد التكنولوجي للغابات، باتنة.

#### 2 - سلك ضباط الغابات:

- -المعهد التكنولوجي للغابات، باتنة.
- مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات بالعوانة (جيجل) وبني سليمان (المدية).

#### 3 - سلك ضباط الصف للغابات:

- مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في المغابات بالعوانة (جيجل) وبني سليمان (المدنة).

المادة 5: تشمل تداريب التكوين المتخصص قصد التثبيت، دروسا نظرية وتطبيقية وتكوينا خاصا بالمحافظة وأمن التراث الغابي. تتم التداريب بشكل متواصل، ما عدا تلك التي تخص موظفين شاغلين وظيفة عليا أو مديري مؤسسات عمومية ذات طابع إداري. في هذه الحالة فإنه يمكن تنظيمها بشكل تناوبي.

المادة 6: يتولى تأطير المتدربين ومتابعتهم أساتذة معاهد ومراكز التكوين وإطارات المؤسسات العمومية المعينون، على التوالي، من قبل مدير مؤسسة التكوين والمدير العام للغابات.

المسادّة 7: تحسد برامج تداريب التكوين المتخصص بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالغابات والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، طبقا للمادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

#### القسم الثاني تقييم وتتويج تداريب التكوين المتخصص

**المادّة 8:** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة.

المادّة 9: ينظم عند نهاية التكوين امتحان نهائي يشمل ما يأتى:

- اختبار كتابي حول الدروس الملقنة: المعامل
- اختبار شفهي أمام لجنة الامتحان النهائي :
   المعامل 1.

المادّة 10: تتكون لجنة الامتحان النهائي من:

- المدير العام للغابات أو ممثله، رئيسا،
  - مدير مؤسسة التكوين ، عضوا،
- أستاذين من مؤسسة التكوين، عضوين.

المادة 11: يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائى يساوى أو يفوق 20/10 ويتم حسابه كالآتى:

- المعدّل العام للمراقبة المستمرة: المعامل 1،
  - المعدّل العام للامتحان النهائي: المعامل 2.

كل علامة تقل عن 20/6 تعدّ علامة إقصائية .

المادة 12: تضبط قائمة الناجحين من طرف الوزير المكلّف بالغابات على أساس محضر لجنة النجاح.

المادّة 13: تتشكل لجنة القبول ممّا يأتى:

- المدير العام للغابات أو ممثله، رئيسا،
- ممثل عن السلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
  - مدير مؤسسة التكوين المعنيّة، عضوا،
- محمثل منتخب، عن لجنة المستخدمين المختصة بالنسبة للسلك أو الرتبة المعنيّة، عضوا.

المادة 14: يمنح مدير مؤسسة التكوين شهادة تكوين للمترشحين الناجحين على أساس نتائج لجنة القبول.

المادة 15: يستفيد المترشحون غير الناجحين في التكوين من تجديد لفترة التدريب.

في حالة رفض الالتحاق بالتكوين أو الرسوب في فترة التكوين التدريبي الثانية، يتعرض المتدربون المعنيون، حسب الحالة، إمّا إلى التسريح أو إعادة إدماجهم في رتبهم الأصلية.

المحادّة 16: يجب أن يسدد جميع مصاريف التكوين كل من استفاد من تدريب التكوين المتخصص وانقطع عن تدريبه أو كان موضوع إجراء الطرد أو لم يلتحق بمنصب تعيينه بعد نهاية التدريب أو ترك الإدارة قبل نهاية المدة المحددة في المادّة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 17: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمذكور أعلاه.

المادّة 18: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004.

> عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام عبد السلام شلغوم

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1425 المسوافق 5 أبريل سنة 2004، يحسدد برامج التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك التقنية لإدارة الغابات.

إنّ رئيس الحكومة،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللّغة العربية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدّل والمتمّم،

- وبمـقتضى المـرسـوم الرئاسي رقم 03-208 المؤرّخ في 3 ربيع الأوّل عام 1424 الموافق 5 مايو سنة 2003 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-215 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 9 مايو سنة 2003 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-255 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغايات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلّق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدّل والمتمّم،

#### يقرران مايأتى:

المادّة الأولى: عملا بأحكام المادّة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 91–255 المؤرّخ في 15 محرّم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 وأحكام المادّة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96–92 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996والمذكورين أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للتثبيت في الأسلاك الآتية:

- الضباط السامون للغابات،
  - ضباط الغابات،
  - ضباط الصف للغابات.

المادة الأولى أعلاه بهذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1425 الموافق 5 أبريل سنة 2004.

> عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام عبد السلام شلغوم

عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

### الملحق الأوّل برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك الضباط السامين للغابات المدة: 48 يوما

المعامل	الحجم الساعي	المحتوى	الرقم
2	78	مدخل في القانون والعلوم الإدارية:	1
2	24	القانون الحراجي:	2
		نبذة تاريخية عن التشريع الغابي	
		النظام الحراجي	
		قانون العقار	
		قوانين وتنظيمات خاصة	
2	30	الإدارة والتسيير وإدارة الأعمال	3
2	24	الصفقات العمومية	4
3	30	تسيير المشاريع في المجال الغابي	5
3	60	فنون المهندس (التكنولوجيا الحديثة)	6
1	30	التكوين الخاص بالمحافظة وأمن التراث الغابي	7
/	12	التقييمات	8
	288	المجموع	

الملحق 2 برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط للغابات رتبة مفتش فرعي للغابات المدة: 60 يوما

المعامل	الحجم الساعي	المحتوى	الرقم
2	48	التسيير الإداري والمالي	1
2	12	مفاهيم في القانون العام	2
2	48	التشريع والتنظيم الحراجي	3
3	120	استعمال العتاد الحراجي	4
3	60	تسيير ومتابعة الورشات الحراجية	5
1	60	التكوين الخاص بالمحافظة وأمن التراث الغابي	6
/	12	التقييمات	7
	360	المجموع:	

الملحق 3 برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط للغابات رتبة مفتش الغابات المدة: 60 يوما

المعامل	الحجم الساعي	المحتوى	الرقم
2	12	التنظيم الإداري	1
2	12	مفاهيم في القانون العام	2
2	60	التشريع الحراجي	3
1	12	مسك وثائق تسيير المستخدمين	4
1	12	مسك وثائق تسيير العتاد	5
3	120	استعمال العتاد الحراجي	6
1	60	التكوين الخاص بالمحافظة وأمن التراث الغابي	7
3	60	مسك وثائق التسيير الحراجي	8
/	12	التقييمات	9
	360	المجموع:	

الملحق 4 برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط للغابات رتبة عريف أول للغابات المدة : 60 يوما

المعامل	الحجم الساعي	المحتوى	الرقم
3	60	الإدارة والتشريع	1
1	30	وثائق التسيير الحراجي	2
2	18	القانون الداخلي لأعوان الغابات - الانضباط	3
3	60	استعمال العتاد وأدوات المصلحة	4
2	30	القوة العمومية	5
2	72	التدابير والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الحراجية	6
1	60	التكوين الخاص بالمحافظة و أمن التراث الغابي	7
/	30	التقييمات	8
	360	المجموع:	

الملحق 5 برنامج التكوين المتخصص قصد التثبيت في سلك ضباط الصف المدة: 60 يوما

المعامل	الحجم الساعي	المحتوى	الرقم
3	90	الإدارة والتشريع	1
1	30	وثائق التسيير الحراجي	2
2	18	القانون الداخلي لأعوان الغابات - السلوك	3
3	60	استعمال عتاد وأدوات المصلحة	4
2	12	القوة العمومية	5
2	60	التدابير والإجراءات المتعلقة بالبحث والتحقيق في المخالفات الحراجية	6
1	60	التكوين الخاص بالمحافظة و أمن التراث الغابي	7
/	30	التقييمات	8
	360	المجموع:	

قرار مؤرّخ في3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمّن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية الشلف.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المسؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 المسوافـــق 26 أبـريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-87 المؤرخ في 11 محرم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال

في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم،

#### يقرّر مايأتي:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية الشلف.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، موضوع المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلايات ولاية الشلف وتمتد على مساحة إجمالية تبلغ 10.781 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

الإحداثيات			المساحة	المكان	اسم	رقم	البلدية	
ع 2	ع 1	س 2	س 1	(هکتار)	المسمى	المساحة	المساحة	<b>.</b> - •
318,581	322,264	379,961	373,013	613	1-1 الجبال الحمراء	الشلف	1	الشلف
314,760	317,678	376,834	374,750	183	1-2 سيدي بغداد			
326,571	330,183	379,891	377,043	115	بوحجلاك	مجاجة	2	مجاجة
324,765	329,211	375,514	372,666	512	بوحليمة	أو لاد فار س	3	أو لاد فار س/الشلف
325,578	330,461	396,287	388,923	1071	بني راشد	بني راشد	4	بني راشد
330,461	334,560	352,658	347,169	1625	أو لاد عبد اللّه	أو لاد عبد اللّه	5	الهرانفة
331,156	333,866	342,654	339,526	326	غانسو	غانسو	6	تاوقريت
334,412	336,922	339,458	336,470	186	كاف عبد الرحمان	كاف عبد الرحمان	7	تاوقريت
331,642	338,590	336,331	330,079	1827	بوميمون/واد عطية	بوميمون	8	الظهرة
327,167	337,536	322,385	327,216	2704	الظهرة	الظهرة	9	الظهرة
352,659	344,633	341,300	337,818	418	سيدي مسور	المرسىي	10	المرسىي
337,409	340,882	351,755	345,849	1201	بعاش	بعاش	11	مصدق
المجموع 10.781								

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004.

السعيد بركات <u>+</u>\_\_\_\_\_\_

قرار مؤرّخ في3 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004، يتضمن ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية معسكر.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–138 المؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 10-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 الّذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص بالاستغلال في إطار أحكام المسادّة 35 من القسانون رقم 84-12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمّن النّظام العامّ للغابات، المعدّل والمتمّم،

#### يقرر ما يأتى:

المادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 01-87 المؤرّخ في 11 محرّم عام 1422 الموافق 5 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى ضبط حدود مساحات أراضي الأملاك الغابية الوطنيّة المخصّصة للاستصلاح بولاية معسكر.

المادة 2: تقع مساحات استصلاح الأملاك الغابية الوطنيّة، مسوضوع المسادة الأولى أعسلاه، في إقليم بلديسات ولايسة معسكر وتسمتد على مساحة إجمالية تبلغ 62,82 هكتارا.

تتكون مساحات الاستصلاح هذه من المناطق المعرفة بمحاور الإحداثيات المحدّدة أدناه:

البلدية	ر <b>قم</b> المساحة	اسم المساحة	المساحة	الإحداثيات			
	المساحة	المساحة	(هکتار)	س 1	س 2	ع 1	ع 2
زهانة	1	جنان المسكين	4	226,601	222,286	247,191	244,351
	2	عناترة	2	242,286	235,278	239,357	238,348
الشرفة	3	حوض الكوابي	7	241,964	244,288	238,671	234,023
	4	جلابه	2	246,418	148,548	243,383	240,414
المناور	5	طمازنية	4	294,621	291,154	247,118	251,225
	6	جبل تماتمات	4,57	278,306	281,017	216,013	212,399
ماقظة	7	جبل بورديم	6,25	280,952	283,534	217,885	213,625
	8	سىيدي رفاس	4	284,157	281,115	210,610	206,976
عوف	9	جبل زراقین	3	282,178	284,180	213,690	211,237
نسمط	10	قرعة البرجي	3	287,047	289,329	221,242	218,337
	11	عین سیدي دحو	6	289,408	291,926	224,082	219,757
	12	خنافو	3	292,700	295,282	220,532	217,175
زلامطة	13	قرقور	2,50	299,091	296,702	226,627	219,585
	14	بلاد عيون	11,50	299,825	304,236	224,605	221,258
	المجموع		62,82				

تضبط حدود هذه المساحات في المخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بالجـزائر في 3 ربيع الثـاني عـام 1425 الموافق 23 مايو سنة 2004.

السعيد بركات

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 15 يوليو سنة 2004، يتضمّن التّنظيم الإداري للمدرسة الوطنيّة للإدارة.

> إنّ رئيس الحكومة، ووزير الماليّة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 64-155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنيّة للإدارة، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-306 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلّق بسير المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87-270 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 15 ديسمبر سنة 1987 الذي يسند إلى وزير التعليم العالي سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 04–136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمـقتضى المرسـوم الرّئاسيّ رقم 04-138 المـؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عـام 1425 المـوافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

#### يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم رقم 64-155 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار التنظيم الإداري للمدرسة الوطنيّة للإدارة التي تدعى في صلب النص "المدرسة".

المادّة 2: تضم المدرسة الموضوعة تحت سلطة المدير، الهياكل الآتية:

- الأمانة العامّة،
- مديرية الدّراسات،
- مديرية التداريب،
- مركز الوثائق والبحوث الإدارية.

#### المادّة 3: تقوم الأمانة العامّة بالمهامّ الآتية:

- تنسيق نشاطات المصالح المكلّفة بتسيير المستخدمين والميزانية والمحاسبة ومتابعتها وصيانة التجهيزات والمنشآت الأساسية للمدرسة،
- ضمان سير مكتب التنظيم والسهر على حفظ وثائق المدرسة وأرشيفها،
  - ضمان إيواء التلاميذ وإطعامهم ونقلهم،
- ترقية النشاطات العلمية والثقافية والرياضية وتنميتها لفائدة التلاميذ.

- المادّة 4: تضمّ الأمانة العامّة المصالح الآتية:
  - مصلحة المستخدمين،
  - مصلحة الميزانية والمحاسبة،
  - مصلحة التجهيزات والوسائل العامّة،
    - مصلحة النّظام الداخلي والإطعام،
- مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة.

#### المادّة 5: تكلّف مصلحة المستخدمين بما يأتى:

- تحديد المحاور الأساسية لتسيير المستخدمين بالاتصال مع مختلف هياكل المدرسة،
- إعداد مخططات تسيير وتكوين المستخدمين الإداريين والتقنيين وعمال المصالح والأساتذة وتنفيذها،
- ضمان متابعة تسيير المسارات المهنيّة للمستخدمين.

#### تضم مصلحة المستخدمين الفروع الآتية:

- \* فرع مستخدمي المصالح الإدارية والتقنية،
  - \* فرع المستخدمين المدرسين.

# المادّة 6: تكلّف مصلحة الميزانية والمحاسبة بما يأتي:

- تقييم الايرادات وإعداد تقديرات الميزانية ووضع الاعتمادات المسجّلة في ميزانيتي تسيير وتجهيز المدرسة،
- ضمان الالتزام بنفقات التسيير والتجهيز ودفعها وضبط المحاسبة المتعلّقة بها،
  - تحضير الحساب الإدارى.

# تضم مصلحة الميزانية والمحاسبة الفرعين الآتيين:

- \* فرع الميزانية،
- \* فرع المحاسبة.
- المادّة 7: تكلّف مصلحة التجهيزات والوسائل العامّة بما يأتي:
- إعداد برنامج تجهيز المدرسة ومتابعة تنفيذه،
  - السهر على صيانة المبانى والتجهيزات،
- ضحمان تموين المحدرسية بالوسائل الضرورية لسيرها.

تضم مصلحة التجهيزات والوسائل العامية الفرعين الآتيين:

- \* فرع التجهيزات،
- \* فرع الوسائل العامّة.

المادة 8: تكلف مصلحة النظام الداخلي والإطعام بما يأتى:

- ضمان ظروف إيواء التلاميذ ونقلهم،
  - ضمان ظروف إطعام التلاميذ،
- توفير الوسائل الضرورية التي من شانها تحفيز النشاط الثقافي والرياضي تجاه التلاميذ،
  - ضمان تسيير مركز الطب الاجتماعي.

#### تضم مصلحة النّظام الداخلي والإطعام الفروع الآتية:

- \* فرع الإيواء والنّقل،
  - \* فرع الإطعام،
- \* فرع النشاطات الثقافية والرياضية.

المادة 9: تكلّف مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة بما يأتى:

- وضع شبكة الإعلام الآلى للمدرسة،
- تسيير عتاد الإعلام الآلي والسمعي البصري للمدرسة،
- ضمان طباعة الوثائق الإدارية والبيداغوجية للمدرسة.

# تضم مصلحة الإعلام الآلي والسمعي البصري والطباعة الفرعين الآتيين:

- \* فرع الإعلام الآلي،
- \* فرع السمعى البصري والطباعة.

المادّة 10: تكلّف مديرية الدّراسات بتأطير التكوين ومتابعته، وتقوم على الخصوص بالمهام الآتية:

- السهر على تنظيم تمدرس التلاميذ ومتابعتهم البيداغوجية،
- ضمان شروط تطبيق برامج التعليم ومتابعة سير الدراسات،
- تقييم برامج التعليم واقتراح تكييفها الدوري بالاتصال مع الأساتذة والقطاعات المستعملة.

المادّة 11: تضم مديرية الدّراسات المصالح الآتية:

- مصلحة التمدرس،
- مصلحة التعليم في الجذع المشترك،
  - مصلحة التعليم في التخصّصات،
- مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادّة 12: تكلّف مصلحة التمدرس بما يأتى:

- تنظيم مسابقات الدخول وتسجيلات التلاميذ،
- تحديد الرزنامة البيداغوجية وبرمجة الامتحانات،
  - مراقبة مواظبة التلاميذ.

المادّة 13: تكلّف مصلحة التعليم في الجذع المشترك بما يأتى:

- متابعة سير الدّراسات وبرامج التعليم في الجذع المشترك،
  - جمع ونشر المعلومة والوثائق البيداغوجية.

المادّة 14: تكلّف مصلحة التعليم في التخصّصات بما يأتي:

- متابعة سير الدّراسات وبرامج التعليم في التخصيص،
  - جمع ونشر المعلومة والوثائق البيداغوجية،
    - متابعة ملتقيات التعليم في التخصّصات.

المادة 15: تكلّف مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات بما يأتي:

- تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بناء على طلب الهيئات والإدارات العموميّة والسهر على حسن سيرها وضمان تقييمها،
- متابعة الهيئات والإدارات العموميّة في تصميم التكوين وإعداد البرامج،
- تنظيم المسابقات والامتحانات المهنيّة لفائدة الهيئات والإدارات العموميّة.

# تضم مصلحة تحسين المستوى وتجديد المعلومات الفروع الآتية :

- \* فرع تحسين المستوى القصير المدى،
- \* فرع ما بعد التدرج المتخصّص والتكوين الطويل المدى،
  - \* فرع البرامج وتصميم التكوين.

المادة 16: تكلّف مديرية التداريب بتنظيم التداريب وتأطيرها وتقييمها وتقوم على الخصوص بالمهام الآتية:

- تحضير التداريب وتنظيمها،
- تقييم أعمال التلاميذ خلال فترة التداريب،
- تقییم ظیروف سیبر التداریب واقتراح تکییفها دوریا.

المادّة 17: تضمّ مديرية التداريب المصلحتين الاتبتين:

- مصلحة تحضير التداريب وتنظيمها،
  - مصلحة متابعة التداريب.

المادّة 18: تكلّف مصلحة تحضير التداريب وتنظيمها بما يأتى:

- جمع كلّ المعلومات المتعلّقة بتنظيم التداريب،
- إعداد الرزنامة السنوية للتداريب وإطلاع التلاميذ على كلّ المعلومات المتعلّقة بمواضيع وأماكن التدريب،
- إعداد جداول تعيين التلاميذ لدى الهيئات والإدارات العمومية وإعلام هذه الأخيرة بذلك.

المادة 19: تكلّف مصلحة متابعة التداريب بما يأتي:

- متابعة التلاميذ خلال تدريبهم وتلقي عروض وتقارير ومذكّرات التدريب،
  - ضمان التنسيق بين المؤطرين والتلاميذ،
- تحديد شروط تقييم التداريب وتنظيم كيفيات وضعها حير التنفيذ.

المادّة 20: يضم مركز الوثائق والبحوث الإدارية المصالح الآتية:

- مصلحة المكتبة،
- مصلحة الوثائق الإدارية،
- مصلحة التبادلات والعلاقات الخارجية،
  - مصلحة المنشورات.

المادّة 21: تكلّف مصلحة المكتبة بما يأتى:

- تنظيم المكتبة،
- تسيير الرصيد الوثائقي وإعارة المراجع،
- مساعدة التلاميذ في البحث الببليوغرافي،
  - المساهمة في التبادلات مابين المكتبات.

#### تضم مصلحة المكتبة الفرعين الآتيين:

- \* فرع الإعارة،
- \* فرع معالجة الببليوغرافيا.

المادّة 22: تكلّف مصلحة الوثائق الإدارية بما يأتى:

- تموين الأساتذة والتلاميذ والهيئات والإدارات العمومية بالوثائق المطلوبة،
- تحديد البرامج السنوية للتنشيط العلمي والسهر على تنفيذها،
- إعداد برامج البحث التي تستجيب لحاجات المدرسة وطلب الهيئات والإدارات العمومية،
  - ضمان شروط إنجاز برامج البحث.

المادّة 23: تكلّف مصلحة التبادلات والعلاقات الخارجيّة بما يأتى:

- ترقية علاقات المدرسة مع الجامعات ومعاهد التعليم والتكوين العاليين الوطنيّة والأجنبية وتنظيمها ومتابعتها،
- تنظيم اللّقاءات العلمية والملتقيات والأيام الدراسية الوطنيّة والدولية،
- ترقية وتنظيم تبادل الأساتذة والباحثين والوثائق.

المادّة 24: تكلّف مصلحة المنشورات بما يأتي:

- نشر أشغال البحث وأعمال اللّقاءات العلمية المنتجة في إطار نشاط المركز،
- إصدار مجلّة المدرسة وكذا المصنفات والمجلّدات والنشريات المتعلّقة بالرصيد الوثائقي المتوفّر لديها،
- نشر وتوزيع الدروس والنصوص والوثائق المستعملة كسند بيداغوجي.

المادة 25: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 27 جـمادى الأولى عـام 1425 الموافق 15 مايو سنة 2004.

وزير التعليم العالي عن وزير المالية والبحث العلمي الأمين العام رشيد حراوبية عبد الكريم لكحل

> عن رئيس الحكومة وبتفويض منه المدير العامٌ للوظيفة العموميّة جمال خرشي

# إعلانات وبلاغات

# بنك الجزائر

## الوضعيّة الشّهريّة في 31 ديسمبر سنة 2003

المبالغ (دج)	<b>أ</b> صول :	וצ
	– الذّهب	
	- أموال بالعملة الصّعبة	
4.120.288.544,12	– حقوق السّحب الخاصّة	
805.077.079,92	– الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
1.707.002.258.921,64	- المساهمات وتوظيف الأموال	
150.067.458.046,64	- الاكتتاب في الهيئات الماليّة المتعدّدة الأطراف والجهويّة	
	- الدّيون المتّرتّبة على الدّولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرّخ في1962/12/31)	
	- الدّيون المترتّبة على الخزينة العموميّة (المادّة 172 من قَانون الماليّة	
	لسنة 1993)	
	- الحساب الجاري المدين للخزينة العموميّة ( المادّة 46 من الأمر رقم	
	03 – 11 المؤرّخ في 14/ 8 / 03 )	
17.492.160.515,32	– حسابات الصّكوك الّبريديّة	
	– السّندات المقتطعة ثانية :	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	* العموميّة	
0,00	* الخاصّة	
	- المعاشات :	
	* العمومِيَّة	
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	* الخاصّة	
	- تسبيقات وإعتمادات في الحسابات الجارية	
12.352.057.964,71	– حسابات للتّحصيل	
4.929.818.821,96	- تجميدات صافية	
120.833.382.377,25	– فصول أخرى في الأصول	
2.840.635.577.315,10	المجموع	
	خصوم:	ال
	- الأوراق والقطع النّقديّة المتداولة	
219.613.928.847,76	– الالتزامات الخارجيّة	
	- الاتّفاقات الدّوليّة للدّفع	
13.880.312.858,88	- مقابل الأموال الممنوحة عن طريق حقوق السّحب الخاصّة	
	- الحساب الجاري الدّائن للخزينة العموميّة	
373.402.844.408,89 250.000.000.000,00	<ul> <li>حسابات البنوك والمؤسسات المالية</li> <li>استعادة السبولة</li> </ul>	
40.000.000,00	— استغادة السيوله — الرّأسمال	
40.000.000,00 35.496.977.694,68	– الراسمال – الاحتىاطات	
33.490.977.094,08	– الاحتياطات – الأرصدة	
· ·	- الارصدة	
2.840.635.577.315,10	المحمم ع	
4.0 <del>4</del> 0.033.377.313,10	, <del>بمجمـو</del> ح	
		=